

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الحقوق وإن لم يلزمه أي مريد الإسكان نفقة كمعتدة لوطء بشبهة أو من نكاح فاسد أو مستبرأة لعنق فيجب السكنى عليها بما يختاره الواطئ أو السيد تحصينا لفراشه بلا محذور ولا يلزم السيد ولا الواطئ إسكانها حيث لا حمل ورجعية في لزوم منزل طلقها إلا في الإحداد كمتوفى عنها زوجها نما لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن سواء أذن لها المطلق في الخروج أو لا لأن من حقوقه العدة وهي حق □ تعالى فلا يمكن الزوج إسقاط شيء من حقوقها كما لا يملك إسقاطها وإن امتنع من أي زوج أو مبين لزمه سكنى كزوج رجعية وبائن حامل أجبر أي أجبره حاكم بطلب من وجبت لها كسائر الحقوق عليه وإن غاب من لزمته السكنى أكثرى عنه حاكم من ماله مسكنا لها لقيامه مقامه في أداء ما وجب عليه أو افترض الحاكم عليه إن لم يجد له مالا أجرة المسكن أو فرض الحاكم أجرته أي السكنى لتؤخذ منه إذا حضر وإن أكثرته أي المسكن من وجبت لها السكنى بإذن من وجبت عليه أو بإذن حاكم إن عجزت عن استئذانه أو بدون إذنه وإذن حاكم ولو مع قدرة على استئذان حاكم حيث كان اكتراؤها بنية رجوع رجعت بمثل ما أكثرت به لقيامها عنه بواجب كسائر من أدى عن غيره ديننا واجبا بنية رجوع أو سكنت بملكها بنية رجوع عليه بأجرة رجعت مع غيبته أو منعه أو بإذنه بأجرة مسكن وكراء لوجوب إسكانها عليه ولو سكنت بملكها أو أكثرت مسكنا مع حضوره وسكوته فلا طلب لها عليه بشيء لأنه ليس بغائب ولا ممتنع ولا أذن كما لو أنفق على نفسه من لزمته غيره نفقته في مثل هذه الحالة وا □ أعلم